العلية الى النظر اجل مستند اليه لا وصفه صرفه كما في قصة الاعرابي مثال كون العين
للتعليل وكحديث الخثعمية مثال كون النظر للتعليل ومنه تصريح اي في هذا البيان
دون الايما فان العلية يفهم من الفاء لا من الاعرابي فصعب قد تكلف في الجواب بان هذا
انما يرد اذا كان مراد المص حذف اللام من ان بالكسر وليس كذلك بل مراده حذف لان ووضع ان مقام
لانه كان ينبغي ان يقدم المنع والمص عكس حيث قدم التسليم بقوله ان سلم العلية ثم ذكر المنع
بقوله وايضا النص بل يدعون فيه الظن ان قيل انما يستقيم الادعا المذكور لو اشتهر في
الاستبعاد يكون ما ورد به الايما عليه وليس كذلك لجواز دفعه ما اشتمل عليه الايما فلا يتعين للعلية
ظني ايضا وحديث المساواة في حيز المنع تعليق اورد فيه المراد من التعليق ما كتبه المص
على الكتاب من الحواشي نقل انه اكثر من التوضيح لكنه لم يشتهر في بلادنا من حصل حين الحكم
بوجود الملايمة جعل الناس كالعدالة والملايمة كاهلية الشهادة والاقرب ان الملايمة
كلفظ الشهادة لا كاهليتها من الحرية والتكليف ونحوها لانه صلاح الشهود فالذي نعرفه
فيما نحن فيه عدم اختصاص المنصوص بعدم العدول بها عن القياس ومحل اخذ الشافعي
اي موقعها خال الصحيح في القلب وقد اعتبر الشافعي رحمه الله بعد الاخالة امر آخر وهو العرض
على الاصول بان يقابل بقوانين الشرع ولم يذكره الشارح ههنا لان العرض على الاصول
بعد الاخالة بطريق الاحتياط ليتحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة لا بطريق الوجوب
على انه سيذكره فيما بعد واعلم ان الاكتفاء بالاخالة بعد الملايمة كما ذهب اليه الشافعي ليس
كما ينبغي لان الخال ظني بمجرده والظن لا يغني من الحق شيئا فان قيل الظن معتبر في العمل شرعا
كالقياس وخبر الواحد اجيب بان المعتبر ظن قام الدليل القطعي على اعتباره لا مطلقا ولم يوجد
ههنا ذلك ولان الخال امر باطني لا يمكن الوقوف عليه لغيره ولا يصلح دليلا ملزما كالتحري لما
كان امرا باطنا لا يكون حجة على الغير ولانه دعوى لا ينفك عن المعارضة فان للخصم ان يقول مثله و
يقول وقع في قلبي انه فاسد او انه علة صحيحة ورد لا يكون حجة لان حجج الشرع لا تحتمل التعارض
المناقضة لكونها من الله تعالى البحر ان معنى الملايم هو المناسبة المصرح الفهم في ذلك حيث ذهب
الى ان الملايمة شرط المناسبة لا نفسها وفيه ان اعتبار الشرع جنس الوصف في جنس الحكم هو معنى
العدالة وهي انما تعتبر حيث ذهب الى انه معنى الملايم كما قاله الشافعية فان الملايم هو المناسب
الذي لم يثبت اعتباره بنص او اجماع بل بترتب الحكم على وفقه ومع ذلك ثبت بنص او اجماع

اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم وذهب الى ان ترتيب
الحكم على وفق العلل هو اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم وان المراد
بالجنس هو الجنس مطلقا حيث شرط فيه ان يكون اخص من كونه متضمنا المصلحة المعتبرها
الشرع تدبر يبقى ههنا بحث وهو ان كلام المص ههنا مخالف لما ذكره فيما سبق من قوله ويمكن
ان يجاب عن هذا بانا لما شرطنا فانعهد وذلك لانه ذكر ههنا ان الملايمة اعتبار الشارع
جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم وانه اذا وجد الملايمة صلح للعمل ولا يجب بل يجب بالتأثير
والمفهوم منه ان الملايمة اعم من التأثير مطلقا وفسر التأثير فيما سبق باعتبار الشارع جنس
الوصف او نوعه في جنس الحكم او نوعه فعلى هذا يندرج الملايمة في التأثير فيكون اخص
منه مطلقا ويمكن ان يجاب بان المراد بالجنس المعتبر في الملايمة الجنس البعيد بقرينة قوله ويكفي
الجنس البعيد وفي التأثير الجنس القريب بقرينة قوله فيما بعد والمراد بالجنس ههنا الجنس القريب
فلا تدافع فخلط المص كلام الفريقين اي الحنفية والشافعية وذلك لان اشتراط
الملايمة في المناسبة يقتضي عموم الحكمة وهو انما يأتي في مذهب الشافعي حيث يجعل المناسبة
لولا اطلاق الجنس ههنا يعني ان الجنس في الاصطلاح الذي ذكره الآمدي مطلق لم يقيد
بكونه بعيدا بخلافه فيما ذكر المص حيث قيده به بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا المصلحة
فلا يناسب ما ذكره الاصطلاح الذي ذكره الآمدي ايضا ومجرد حفظ النفس قد لا يكون
مصلحة فيه بحث اذ لا يكون ح مناسبا ايضا وقد اعترف به حيث قال لانه تعليل بالمناسب الا انهم
الآن يقال يكفي في المناسب كونه مصلحة في بعض المواضع واما في الملايمة فيجب كونه مصلحة
في جميع المواضع وفيه تعسف لا يخفى وبالجملة لا يوجد له قبيل المص لا يلزم موافقة كلام
القوم ولا يبالي بمخالفتهم عندنا صاحبه الحق والبعد من الاشكال ضبط المرام وتوضيح الكلام
وقدم فيه انه لا بد من تخصيص الجنس بكونه قريبا واخص ليخص ما عن المناقضة بمثله
الجهاد فانه يمكن ان يقال تابع الآمدي في بيان الملايم بان يقيد الجنس في كلامه ايضا بقرينة
اعتباره منه كونه وصف مناط الحكم به اذ لا شك ان كونه متضمنا المصلحة لا مناط به
الاحكام اي المصلحة قد يتصف به الاحكام كحفظ النفس حيث يكون مصلحة فيما سوى
الجهاد وليس بمصلحة منه واعترض على المص الظاهر ان الاعتراض في الحواشي قيل ويجوز ان
يريد به قوله ويكفي الجنس البعيد ههنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا المصلحة وفيه نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)